الراتب محمول على من لم يقصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صار فاعت
حصولها عن السنة فسقط القول بانه لاينافي الا على القول بان صومها
لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها
وقول المص ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها
كما ورد في الحديث ويسن صوم اخر كل شهر كما مر في صوم ايام السود
فان صامها اتي بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر
لتقدم الكلام عليه **ويكره افراد يوم الجمعة** بالصوم لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او
يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده
بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافي
خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع
في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه
ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن
الوظايف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه
بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك ايضا ان كراهة صومه
ليست ذاتية بل لامر عارض ويويده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي
في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد
بالجمعة **وافراد السبت** او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد يوم من الايام الثلاثة عادة له
والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة
فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع
وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويوخذ من التشبيه
انه لا يكره افرادها بنذر وكفارة وقضا وخرج بالافراد ما لو
صام احدها مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفا العلة اذ لم
يذهب احد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوي بالفطر

في

في كراهة افراده انه لا فرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل
له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع
وصوم الدهر غير العيد من فطر ونحر **وايام التشريق مكروه**
لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مندوب لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك فتبذلت ام الدردا اي
ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم
وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه اما صوم
العيدين وايام التشريق او شي منها فحرام كما مر **ومستحب لغيره**
لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه
فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد
محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيا منها ومع ندبه
فصوم يوم وفطر يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره
السبكي والاذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة
بعشر امثالها ومن ان قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد
بان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها وبان
تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده
وما ذكره المص من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير
الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب
ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ما لم يتلبس
اتماما للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر

Copyright © King Saud University